تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/88	1132/ل / د1/2013م لعام 1434هـ	1434/04/13هـ الموافق 2013/02/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
851/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/8/7هـ الموافق 2014/6/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد مكتب المدعى عليه جاء فيها الآتي: 1. أنه تم توقيع عقد مع مكتب المدعى عليه بتاريخ 1428/4/24هـ الموافق 2007/5/1م مدته ثلاثة أشهر وذلك لإدارة (4 محافظ) وتم تسليمه الأرقام السرية (للتداول أون لاين) بناءً على طلبه. 2. استمرت المحافظ المالية تحت إدارة مكتب المدعى عليه مدة شهر تقريباً إلى حين ورود اتصال لنا من أحد الموظفين لدى مكتب المدعى عليه يفيد بوجود شبهات في طرق التداول التي تتم على محافظنا ومحافظ مستثمرين آخرين في السوق المالية وتكررت هذه الاتصالات بتحذيرنا. وفوراً وبناء على ذلك تم سحب الصلاحيات من مكتب المدعى عليه في بداية شهر 6 لعام 2007م وذلك بتغيير الأرقام السرية (للتداول أون لاين) لتلك المحافظ وإخبار مكتب المدعى عليه بما تم اتخاذه من قبلنا. 3. وعند تقييمنا لمحافظنا الأربع بعد سحبها من مكتب المدعى عليه وجدنا خسارة مالية تقدر تقريباً بواسطة محاسبينا بمبلغ (39) مليون ريال، واعتبرنا في حينها أنها خسارة مقدرة حيث لم يتأكد لدينا أنه قام بالفعل بممارسات غير قانونية في محافظنا المالية التي كانت تدار من قبله. 4. بتاريخ 1430/11/29هـ الموافق 2009/11/17م وردنا طلب حضور إلى هيئة سوق المال وتم إعلامنا بوجود مخالفات لنظام السوق المالية في شهر 5 لعام 2007م قد ارتكبت وتمت على محفظتين من المحافظ المالية الخاصة بنا التي كانت تدار حينها بواسطة مكتب المدعى عليه في تلك الفترة، وهذه المخالفات في حدود 12 مليون ريال. وأرفق المستندات الآتية: 1. العقود الموقعة (4 عقود) بين المدعي ومكتب المدعى عليه. 2. إشعارات هيئة السوق المالية. 3. خطاب موجه إلى (تداول) لموافاتنا بأرقام الـ"IP address" للمحافظ الخاصة للمدعي. 4. وكالة المدعي للوكيل الخاصة بهيئة السوق المالية. وبناءً على ما سبق، فإن طلباتنا تتلخص في النقاط التالية: 1. تحويل جميع التبعيات والمسؤولية القانونية الناتجة عن التداولات المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتي تمت على محافظنا المالية من قبل المدعى عليه وتحميله جميع النتائج التي ترتبت على ذلك. 2. التعويض المادي وذلك بتعويضنا عن الخسارة التي تمت على محافظنا المالية البالغة 38 مليون ريال وذلك بسبب تداوله غير النظامي، وكذلك مبلغ 10 ملايين ريال تعويضاً لما سببه لنا من أذى وإحراج من جراء الزج باسمنا وسمعتنا أمام الجهات الرسمية في أمور مخالفة للأنظمة والتعليمات. 3. التعويض الأدبي وذلك بالاعتذار رسمياً أمام هيئة السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1132/ل / د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي "برفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها : أولاً: فيما يختص بطلب اليمين: فإننا مازلنا نطلب اليمين الشرعية بحسب الصيغة المغلظة المنوه عنها وهي: والله الذي لا اله إلا هو المنتقم المقتدر العزيز القوي الشهيد الطالب الغالب، المدرك المهلك، الضار النافع، القهار، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية انني لم أقم شخصيا أو أياً من موظفي مكتب المدعى عليه أو أحداً من طرفي بإدارة محافظ المدعي ووالده محل هذه الدعوى خلال الفترة من تاريخ 1 مايو 2007م وحتى تاريخ 2 يونيو 2007م ولم أوكل أو أفوض أحداً بإدارتها، وأني استحق العقوبة العاجلة في الدنيا قبل العقوبة الآجلة في الآخرة على نفسي و مالي وولدي حال كوني غير صادق، والتي رفض المدعى عليه بشدة وبعصبية الحلف بها متعللا بكثرة عدد أسماء الله الحسنى (ولا يوجد اعتراض لدينا على تقليل عدد أسماء الله الحسنى حسب ما ترى لجنتكم الموقرة). وإننا لنستغرب موافقة المدعى عليه على الحلف بصيغة اليمين المقدمة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهي: والله الذي لا اله إلا هو إنني لم أقم شخصيا أو أياً من موظفي مكتب المدعى عليه بإدارة محافظ المدعي ووالده محل هذه الدعوى خلال الفترة من تاريخ 1 مايو 2007م وحتى تاريخ 2 يونيو 2007م ولم أوكل أو أفوض أحداً بإدارتها. وعدم قبوله الصيغة المقدمة من طرفنا التي لا يفرق عنها سوى "التغليظ" وإضافة جملة "أو أحداً من طرفي" فقط" – فمن باب أولى أن لا يعترض على الصيغة المقدمة من طرفنا وأيضاً كنا نتمنى أن توافق اللجنة على صيغتنا لأنها شرعية وكذلك تم تغليظها لفداحة الأمر حيث تكبدنا خسائر تقدر بعشرات الملايين من الريالات من جراء إدارة محافظنا من قبل المدعى عليه بطريقة غير نظامية وأيضاً بسبب تساهل بعض الناس في حلف اليمين وعدم الإلمام بعواقبها في الدنيا والآخرة. وكان من الأجدى حال رفض المدعى عليه الحلف بالصيغة المقدمة منا الحكم برد الحلف على المدعي بنفس الصيغة بدلاً من الإصرار على عدم الحلف بها. وإذا رأت لجنتكم الموقرة الاكتفاء باليمين مع تخفيف التغليظ فالقرار النهائي يرجع إلى لجنتكم الموقرة مع تمسكنا بأداء المدعى عليه اليمين الشرعية الكاملة في حالة عدم قناعة لجنتكم بأدلتنا وبراهيننا التي لا تدع مجالاً للشك في قيام المدعى عليه بإدارة محافظنا متخفياً تحت شعار عقد الاستشارات. ثانيا: لم تأخذ اللجنة بالبريد الإلكتروني المرسل من المدعى عليه، الذي يحدد فيه أداء محافظ المدعي وهي تحت إدارته في شهر مايو ونسبة الربح المحقق في تلك الفترة؛ ذلك أن البريد الإلكتروني يعد وسيلة إثبات مع العلم بأن المدعى عليه أنكر الإدارة بل حتى أنكر إعطاء المشورة لموكلي على محافظه الاستثمارية. ثالثاً: لم تأخذ اللجنة بالفاكس المرسل من المدعى عليه إذ إن الفاكس يعد وسيلة إثبات والمدعى عليه أنكر إرسال فاكس من مكتبه إلى المدعي يطالبه بالتوقيع على طلب "تغير في نسبة ملكيته" في شركة (أ) وذلك من جراء شراء مكتب المدعى عليه لعدد كبير من أسهم تلك الشركة. رابعاً: شهادة عملاء مكتب المدعى عليه: تم إرسال مذكرة إلى هيئة السوق المالية بـ (وأرفق ما يستشهد به على ذلك) –بعد موافقة لجنة الفصل الشفهية– بخصوص تزويدنا بقائمة بأسماء عملاء مكتب المدعى عليه أثناء التحقيق معه في واقعة إدارة محافظ، والتي بناءً عليها تم إلغاء رخصته من هيئة السوق المالية لثبوت قيامه بعملية الإدارة للمحافظ. وتمت مخابرتنا من هيئة السوق المالية بأن الطلب يجب أن يصدر من لجنة الفصل، وتمت مخاطبة اللجنة (وأرفق ما يستشهد به على ذلك) وتمت إجابتنا بالرفض. ونحن نصر على هذا الطلب لما فيه من أهمية كالتالي: 1–سوف يتبين لنا وللجنة ما إن كانت محافظ المدعي من ضمن المحافظ التي

كانت هي السبب في اتخاذ الهيئة لقرار إلغاء ترخيص مكتب المدعى عليه لارتكابه عملية إدارة لمحافظ عملائه من غير ترخيص أم لا. 2-اختيار عينة عشوائية من عملاء مكتب المدعى عليه وسؤالهم بواسطة اللجنة - كي نضمن الحيادية والشفافية- هل كان مكتب المدعى عليه يدير محافظهم أم يعطي استشارات مالية فقط. خامساً: شهادة موظفي مكتب المدعى عليه: نحن في طور إقناع أحد موظفي مكتب المدعى عليه بالإدلاء بشهادته وتذكيره بحرمة كتمان الشهادة – ونحن نعذر و نقدر الموظف السابق في عدم رغبته في التورط أو الإحراج من مديره السابق-، وسوف نحاول جاهدين إقناعه بقول الحقيقة. سادساً: فيما يختص بتغيير الأرقام السرية لمحافظنا، فقد خاطبنا البنك (س) بتاريخ 4 يناير 2012م قبل أن تخاطبه اللجنة فأفادنا بأنه تم تغير الأرقام السرية بتاريخ 4 أغسطس 2007م (أي بعد نحو شهرين من الواقعة)، ونحن نختلف مع البنك بشدة لتأكدنا من أنه تم التغيير في شهر يونيو 2007م وليس في شهر أغسطس 2007م. سابعاً: فيما يختص بعنوان الملقم IP Address، كما تبين للجنة، فإن الملقم الخاص بتداولات موكلي استُخدم من الولايات المتحدة الأمريكية أو ربما استخدم برنامج التخفي. ونحن في طور التأكد – إن أمكننا نظامياً –هل كان المدعى عليه في الولايات المتحدة في ذلك الوقت أم لا. وختم المدعي مذكرة استئنافه بالطلبات الآتية: 1. تحويل جميع التبعات والمسؤولية القانونية الناتجة عن التداولات المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، التي تمت على محافظنا المالية من قبل المدعى عليه وتحميله جميع النتائج التي ترتبت على ذلك. 2. التعويض المادي؛ وذلك بتعويضنا عن الخسارة التي تمت على محافظنا المالية البالغة 38 مليون ريال وذلك بسبب تداوله غير النظامي وغير القانوني. وكذلك مبلغ 10 ملايين ريال تعويضاً عما سببه لنا من أذى وإحراج من جراء الزج باسمنا وسمعتنا أمام الجهات الرسمية في أمور مخالفة للأنظمة والتعليمات. 3. التعويض الأدبي؛ وذلك بالاعتذار إلينا رسمياً أمام هيئة السوق المالية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعي وقع مع المدعى عليه أربعة عقود معنونه باسم "استشارات مالية" وذلك بتاريخ 2007/5/1م، وأن المدعي يذكر أن المدعى عليه قام بإدارة محافظه بموجب هذه العقود وترتب على هذه الإدارة تعرضه للخسارة ويطالب بالتعويض عنها، وقد أنكر المدعى عليه واقعة الإدارة وأن عقده مع المدعي يقتصر على المشورة دون غيرها، فقد طلبت لجنة الفصل من المدعي البينة على ما يدعيه، فقدم عدة قرائن يستشهد بها على دعواه، ولم تر اللجنة بعد تأملها ودراستها لهذه القرائن أنها تكفي لإثبات دعوى المدعي. أما ما ذكره المدعي من استشهاده على دعواه بتغيير الأرقام السرية الخاصة بمحافظه بعد تسليمها إلى المدعى عليه فيدفعه أن لجنة الفصل خاطبت شركة (س) في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعي ووالده وذلك بخطابها للإفادة هل طرأ أي تغيير على الأرقام السرية الخاصة بمحافظ المدعي خلال الفترة من 2007/5/1م حتى تاريخ 2007/6/9م، فوردت إجابتها بتاريخ 1432/2/27هـ بأنه لم يطرأ أي تغيير عليها، ولم تر اللجنة داعياً للكتابة مرة ثانية للشركة لنفس السبب. أما ما ذكره المدعي من أن هيئة السوق المالية قد سحبت الترخيص بالمشورة من المدعى عليه بسبب مخالفته المتمثلة بممارسة أعمال الإدارة دون ترخيص، فيدفعه أن المسؤولية في هذه الدعوى تقوم في حال ثبوت هذا الفعل من المدعى عليه في حق المدعي، أما لو فرض ثبوت إدارة المدعى عليه لمحافظ آخرين فإن ذلك لا علاقة له

بهذه الدعوى، إضافة إلى أن تقرير إحالة المخالفة المرفق بالدعوى الجزائية المشار إليها أعلاه لم يذكر فيه أن محفظة المدعي كانت من ضمن المحافظ التي كان يديرها المدعى عليه. وأما ما ذكره المدعي من طلب المدعى عليه منه التوقيع على نموذج زيادة نسبة التملك، فإن اللجنة لم تجد في هذا النموذج ما يقطع بالدلالة على قيام المدعى عليه بأعمال الإدارة. وأما ما ذكره المدعي من تتبع العنوان الإلكتروني الذي تم التداول عن طريقه، فإن خطاب المشرف العام على الإدارة العامة للشؤون الفنية بوزارة الداخلية أوضح بأنه بتتبع الملقم (IP) الخاص بتداولات المدعي تبين أنه استُخدم من خارج المملكة من الولايات المتحدة الأمريكية أو ربما استخدم برامج تخفٍّ للدخول إلى شبكة الإنترنت مما يتعذر تحديده، فليس فيه ما يقطع بصدوره عن المدعى عليه. وأما ما استشهد به المدعي من التحقيق الذي تم مع المدعى عليه من قبل الهيئة، فإن العبرة هو بثبوت الإدانة بالقيام بعمل الإدارة من غير ترخيص وأن يثبت قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي. وأما ما استشهد به المدعي من أن أتعاب العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه كانت بنسبة من الأرباح وليست مبلغاً مقطوعاً، فيدفعه أن ليس في هذا دلالة على القيام بعمل الإدارة؛ فالأتعاب تتحدد بحسب ما يتفق عليه الطرفان. أما ما ذكره المدعي من أن التغير في حجم التداول حدث بعد توقيع عقد المشورة، فيجاب عنه بأنه ليس فيه ما يقطع بالدلالة على أن المدعى عليه هو من قام بالتداول بعد الإفادة بعدم تغير الأرقام السرية وأن مصدر العنوان الإلكتروني فيه ليس خاصاً بالمدعى عليه. وأما طلب المدعي أسماء الأشخاص الذين قام المدعي بإدارة محافظهم من هيئة السوق المالية ، فلم تر اللجنة ما يستدعي قبول هذا الطلب ولا سيما أن تقرير إحالة المخالفة في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعي ووالده ذكر أن محفظة المدعي ليست من المحافظ التي كانت تدار من قبل مكتب المدعى عليه. وحيث لم يقدم المدعي البينة الموصلة لإثبات دعواه فقد أفهمته لجنة الفصل في الجلسة التي حضر فيها الطرفان أصالة أن له يمين المدعى عليه الحاضر معه على نفي دعواه وفق الصيغة التي تليت عليهما ونصها "والله الذي لا إله إلا هو أنني لم أقم شخصياً أو أي من موظفي مكتب المدعى عليه بإدارة محافظ المدعي محل هذه الدعوى خلال الفترة من تاريخ 2007/5/1م وحتى تاريخ 2007/6/2م ولم أوكل أو أفوض أحداً بإداراتها" وقد استعد المدعى عليه ببذل اليمين على صيغة ما طلب منه، إلا أن المدعي لم يقبل ذلك وطلب أن يحلف خصمه على ما نصه "والله الذي لا اله الا هو المنتقم المقتدر العزيز القوي الشهيد الطالب الغالب، المدرك المهلك، الضار النافع، القهار، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية أنني لم أقم شخصياً أو أياً من موظفي مكتب المدعى عليه بإدارة محافظ المدعي محل هذه الدعوى خلال الفترة من تاريخ 2007/5/1م وحتى تاريخ 2007/6/2م ولم أوكل أو أفوض أحداً بإداراتها، وأني استحق العقوبة العاجلة في الدنيا قبل العقوبة الآجلة في الآخرة على نفسي ومالي وولدي حال كوني غير صادق"، وبما أن صيغة اليمين اللازمة يعدها ناظر القضية بناءً على المادة السابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، كما أن اعتراض المدعي على صيغة اليمين التي صاغتها اللجنة لم يكن اعتراضاً على مضمون المقسم عليه وهو محل النزاع، وإنما جاء بزيادة عبارات تخويفية، مما رأت معه اللجنة أن هذا الاعتراض لا أثر له، ورأت أن موقف المدعي يعد رفضاً لطلب اليمين من المدعى عليه. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن ابداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

رقم 1132/ل / د1/2013م لعام 1434هـ.